[223] كتاب الحج 1 - فصل في [ذكر س] وجوب الحج وكيفيته وشرائط وجوبه الحج في اللغة هو القصد، وفي الشريعة 1 كذلك، إلا أنه يخصص 2 بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بوقت مخصوص. وهو على ضربين: واجب، ومندوب 3. فالواجب على ضربين: مطلق، ومقيد: فالمطلق هو حجة الاسلام، وهي واجبة بشروط ثمانية: 1 - 4 - البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والصحة. 5 و 6 - ووجود الزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة. 7 و 8 - وتخلية السرب من الموانع، وإمكان المسير 4. ومتى اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب. ومن شرط صحة أدائها: الاسلام، وكمال العقل. وعند تكامل [ص هذه] الشروط يجب في العمر مرة واحدة، وما زاد عليها مستحب، ووجوبه على الفور دون التراخي. _____ 1 - (س): الشرع، خ ل: الشريعة. 2 - (ك): مختص. 3 - (ك): وتطوع. 4 - (ص): المصير!
